

الغدير

[191] أهله وذويه على هذا الحكم المختص به صلى الله عليه وآله المخصص لشرعة الإرث ؟ حاشاه. و عنده علم المنايا والبلايا والقضايا والفتن والملاحم. وهل ترى أن دعوى الصديق الأكبر أمير المؤمنين وحليلته الصديقة الكبرى. صلوات الله عليهما وآلهما على أبي بكر ما استولت عليه يده مما تركه النبي صلى الله عليه وآله من ماله كانت بعد علم وتصديق منهما بتلك السنة المزعومة صفحا منهما عنها لاقتناء حطام الدنيا ؟ أو كانت عن جهل منهما بما جاء به أبو بكر ؟ نحن نقدر ساحتهم [أخذاً بالكتاب والسنة] عن علم بسنة ثابتة والصفح عنها، وعن جهل يربكهما في الميزان. ولماذا يصدق أبو بكر في دعواه الشاذة عن الكتاب والسنة، فيما لا يعلم إلا من قبل ورثته صلى الله عليه وآله ووصيه الذي هتف صلى الله عليه وآله وسلم به وبوصايته من بدء دعوته في الأندية والمجتمعات ؟ (1) ولم تكن أذن واعية لدعوى الصديقة وزوجها الطاهر بكون فذك نحلة لها من رسول الله صلى الله عليه وآله وهي لا تعلم إلا من قبلهما ؟ قال مالك بن جعونة عن أبيه أنه قال: قالت فاطمة لأبي بكر: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جعل لي فذك فاعطني إياها، و شهد لها علي بن أبي طالب، فسألها شاهداً آخر فشهدت لها أم أيمن: فقال: قد علمت يا بنت رسول الله ! إنه لا تجوز إلا رجلين أو رجل وامرأتين وانصرفت. وفي رواية خالد بن طهمان: إن فاطمة رضي الله عنها قالت لأبي بكر رضي الله عنه: أعطني فذك فقد جعلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لي فسألها البينة فجاءت بأم أيمن ورباح مولى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فشهد لها بذلك فقال: إن هذا الأمر لا تجوز فيه إلا شهادة رجل وامرأتين (2). ثم مم كان غضب الصديقة الطاهرة سلام الله عليها ؟ وهي التي جاء فيها عن أبيها الأقدس: إن الله يرضى لرضاها ويغضب لغضبها (3) أمن حكم صدع به والدها وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ؟ وحاشاها، أم لأن ذلك الحكم البات رواه عنه صديق أمين يريد بث حكم الشريعة وتنفيذه وهي مصدقة له ؟ نحاشي ساحة البضعة

(1) راجع الجزء الثاني صفحة 278 ط 2. (2)

فتوح البلدان للبلاذري ص 38. (3) راجع ج 3 ص 20 وسيأتيك في هذا الجزء. [*]